أ/س

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ 34617.2016ـدد القضيــة**

تاريخــه : 29/12/2016

أصــدرت مــحكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 16/02/2016

من الاستاذ *****المحامي لدى التعقيب

نيــابــة عــن: شـركة البـعث العقاري ***** في ش م ق

مقرها *****

ضـــد: بنك***** في ش م ق

مقره بشارع *****

ينوبه الاستاذ *******

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 57189 الصادر بتاريخ 23/12/2015 عن محكمة الاستئناف بسوسة.

والقاضي: بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا ببطلان محضري التنبيه عدد 63104 المؤرخ في 28/9/2010 المحرر بواسطة عدل التنفيذ ******* وكذلك محضر التنبه المحرر بواسطة عدل التنفذ ***** تحت عدد 14691 بتاريخ 28/09/2010 واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع

المال المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف عليها وتغريمها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستأنف بثلاثمائة دينار (300د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتاريخ 09/03/2016 بواسطة عدل التنفيذ *******

.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ ******* نيابة عن المعقب ضده

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية لمحكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها بهيئة اخرى والاذن بإرجاع المال المؤمن.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيــث الاصــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي اننبى علها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده) في شخص ممثله القانوني بواسطة محاميه لدى المحكمة الابتدائية بسوسة عارضا انه في تسوغه من المجموعة **** جميع المحل التجاري الكائن داخل بهو الاستقبال بنزل **** الكائن **** بموجب عقد تسويغ مؤرخ في 11/11/1980 وملحق له بمعين كراء سنوي اصبح بموجب الزيادة الاتفاقية يبلغ 10720 دينار وانه بتاريخ 28/09/2010 وجهت له المطلوبة في الاصل المعقبة تنبيهين تجاريين بواسطة عدل التنفيذ **** و******* اعلمته فيهما بانهاء الكراء لتجديد البناء طبق الفصل 9 من قانون 19770525 وان التنبيهين باطلين لمخالفة الفصل 205 م ا ع لان المطلوبة لم تتول اعلام العارض بانتقال الملكية مما يفقدها الصفة في توجيه التنبيه ومخالفة الفصل 6 م م م ت لعدم تضمنهما الشكل القانوني للعارض وعدد ترسيمه بالسجل التجاري كخرق الفصل 9 من قانون 25-05-1977 لعدم تعرضهما لحق المتسوغ في البقاء بالمحل الى انتداء الاشغال ولا تاريخ بداية الاشغال وطلب الحكم بإبطال التنبيهين مع تغريم المطلوبة بألف دينارا اجرة محاماة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 48633 بتاريخ 24/12/2012 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا واصلا وتغريم

المدعى في شخص ممثله القانوني لفائدة المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بمائتي دينار (200د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

فاستأنفه المدعى في الاصل بواسطة محاميه الاستاذ ******* استنادا الى ان العدل المنفذ أمضى أصل المحضر دون النظير وفي ذلك خرق للفصل 6 م م م ت وان التنبيه صدر عمن لا صفة له لعدم الاعلام بانتقال الملكية كخلو التنبيه من حق المتسوغ في البقاء الى تاريخ معين مع تحديد بداية الاشغال وطلب النقض والقضاء من جديد لصالح الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف بسوسة قرارها عدد 57189 بتاريخ 23/12/2015 السالف تضمين نصه اعلاه بناءا على ان محضري التنبيه لا يتضمن عدد السجل التجاري ولا الشكل القانوني للمنبه عليها

فتعقبته المطلوبة في الاصل بواسطة محاميها الاستاذ **** ناسبة له ما يلي:

- مطعن وحيد: سوء تطبيق القانون:

بمقولة انه عملا بالفقرة 1 من الفصل 14 م م م ت فان الاجراء يكون باطلا اذا نص القانون على بطلانه او حصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام او احكام الاجراءات الاساسية وان المشرع ولئن استعمل صيغة الوجوب بالفصل 6 م م م ت فانه لم يرتب البطلان على عدم ذكر الشكل القانوني وعدد السجل التجاري للمنبه عليه

ولو كانت رغبة المشرع تتجه الى ترتيب البطلان لنص على ذلك صراحة خاصة وان الشكل القانوني وعدد السجل التجاري ليس له مساسا بالنظام العام ولا علاقة له باحكام الاجراءات الاساسية فهي تنصيصات لا تهم الا المصالح الشخصية للخصوم فلا يترتب عنها بطلان الا متى نتج عن عدم ذكرها ضرر للمتمسك بالبطلان ولم يثبت المعقب ضده حصول ضرر له بسبب خلو المحضرين من تلك التنصيصات وقد ضيقت محكمة الحكم المطعون فيه في مقتضيات الفصل 6 م م م ت ورتبت البطلان لغياب تنصيصات لا يمكن ان تؤثر على وضعية المعقب ضدها كما انه ليس لها اي تأثير على علاقة الطرفين اضافة الى ان المشرع استعمل عبارة "عند الاقتضاء" مما يؤكد ان التنصيص المذكور لا علاقة له بأحكام الاجراءات الاساسية وطلب قبول التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث رد المعقب ضده على تلك المستندات بواسطة محاميه الاستاذ ******* بان العلاقة الرابطة بين الطرفين تندرج ضمن احكام قانون 25/05/1977 الذي تهم احكامه النظام العام والتنبيه موضوع الابطال يندرج في التنابيه التي تنال من حق المتسوغ في التجديد مما يجعله من متعلقات النظام العام ولها مساس بالإجراءات الاساسية ولم تحترم الطاعنة التنصيصات الوجوبية التي اقرها المشرع فلم تحترم التنصيصات الواردة بالفصل 6 م م م ت وسبق لمحكمة التعقيب ان قضت بالبطلان جراء نفس

الاخلالات وطلب رفض التعقيب اصلا.

المـحكمة

عن الـمطعن الوحيد الماخوذ من سوء تطبق القانون:

حيث تنعى المعقبة على محكمة القرار المنتقد القضاء ببطلان محضري التنبيه لخلو هما من التنصيصات المتعلقة بالشكل القانوني وعدد الترسيم بالسجل التجاري للمنبه عليهما حال ان تلك التنصيصات لا علاقة لها بالاجراءات الاساسية ولا بالنظام العام.

وحيث ولئن اوجب المشرع بالفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التنصيص بالمحاضر التي يحررها العدول المنفذين على نوع الشركة وعدد ترسيمها بالسجل التجاري فانه لم يرتب عن غياب تلك التنصيصات من المحاضر البطلان فهي بالتالي تنصيصات تخص مصالح الخصوم فصيغة الوجوب الواردة بالفصل 6 م م م ت والمتعلقة بعدد الترسيم بالسجل التجاري والشكل القانوني للشركة فد ادخل عليها المشرع تلطيفا باستعمال عبارة "عند الاقتضاء" وان قواعد التاويل لا تقبل التشديد والتضييق سيما وان الترسيم بالسجل التجاري استحدثه المشرع بموجب التنقيح المؤرخ في 03 اوت 2002 لمجلة المرافعات المدنية والتجارية لغاية درء عوارض التنفيذ وهي مسالة تتعلق بمصالح الاطراف وليست من النظام العام ولا من الاجراءات الاساسية خلافا لما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه التي اساءت تطبيق القانون

وعرضت قضائها للنقض .

ولــهذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لاعادة النظر فيها من جديد بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بـحجرة الشورى يوم الخميس 29 ديسمبر 2016 عن الدائرة الرابعة المدنية المتركبة من رئيستها السيد المنصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء المصمودي ونجوى الغربي وبمحضر المدعي العام السيدة لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة زينب السبوعي.

وحرر في تاريخه -